

التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين كآلية قانونية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية

Extensive interpretation of the Refugee Convention as a legal mechanism to eliminate illegal immigration

الدكتور سالم حوة
جامعة غرداية

ملخص:

يشكل توسع ظاهرة الهجرة غير الشرعية تهديدا للأمن القومي للدول سواء أكانت دول المصدر، العبور أو الوجهة، كما يشكل تحديا للحماية الدولية لحقوق الإنسان من حيث نتائجها الجسيمة على البشر؛ السخرة والدعارة، الآلاف القتلى غرقا أو عطشا في الصحراء، مئات الآلاف المكسرين في مراكز الإيواء. نعتقد أن أحد الوسائل للقضاء على هذه الظاهرة يتمثل في تفعيل نظام اللجوء عبر التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين من حيث أن ذلك سيحفز كل ضحايا النزاعات المسلحة على سلوك الطريق الشرعي لطلب اللجوء بدل طريق الهجرة الغير الشرعي. الكلمات المفتاحية: اللجوء، اتفاقية اللاجئين، التفسير الموسع، الهجرة غير الشرعية، دول المصدر ودول العبور.

ABSTRACT:

It is clear we lived in a world that treated the refugee question very differently from the world in the context of which the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees was drafted. Five decades saw the Cold War and all the related conflicts, crises, and forced migration heat up and cool down, and ultimately end, with large population flows being part of the whole process.

This article focuses the light on the liberal interpretation of the refugee convention as a useful means to motivate forced migrants to seek asylum legally and give up to illegal migration.

key words: the refugee, forced migration, the refugee convention, asylum, illegal migration.

لا اختلاف في أن البشرية تشهد أزهى عصور حقوق الإنسان ولا شك أن قادم الأيام سيكون الأزهى ذلك لان هناك نظاما قانونيا ظهر يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الحماية الدولية لحقوق الإنسان، يشكل القانون الدولي للاجئين أحد مكوناته الأساسية لأنه يوفر حماية خاصة لفئة ضعيفة هم اللاجئون ثم إن ما تعانيه البشرية من حروب وتخلف أدى إلى تفش للأمراض والأوبئة وسوء التغذية والحرمان من أبسط مقومات العيش الكريم بل قيام موجات بشرية هائلة بالنزوح واللجوء من بلدانها، لا ينفي هذا الواقع المعيش الحقيقية بل على العكس كان أولا هو الدافع وراء تبلور فكرة حماية اللاجئين، كما يشكل ثانيا قرينة قاطعة على أهمية وحيوية هذا النظام القانوني للقضاء على تلك الانتهاكات والمظالم ولكنه يفترض احداث ملائمة مع التطورات الواقعية عبر تقييم موضوعي ينتج عنه الابقاء على الايجابيات والقضاء على السلبيات عبر وضع قواعد قانونية جديدة .

لقد أولى المجتمع الدولي في عهد التنظيم الدولي عناية لموضوع حماية اللاجئين تكللت بصوغ نظام قانوني احتوته اتفاقية 1951 والبرتوكول الملحق بها، لكن الملاحظ أن التفسير الضيق الذي اعتنقته الدول الأطراف الوجهة¹ الذي يعتبر ان اللاجئ هو المضطهد المدني والسياسي والتشدد في شروط اللجوء وطول اجراءاته أسهم في بروز وتعاظم ظاهرة الهجرة الغير الشرعية من حيث أن غالبية اللاجئين الذين يفشلون في الحصول على اللجوء يضطرون إلى مسلك الهجرة غير الشرعية²، بناء على ما سبق ستكون اشكالية ورقتنا التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين كآلية قانونية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، سوف نعالج الاشكالية في نقطتين ؛ أولا توضيح التفسير الموسع لمفهوم اللاجئ، ثانيا تبيان المسوغات القانونية والواقعية التي تشكل أساسا لذلك التفسير الموسع.

1 – التعريف القانوني الموسع للاجئ

لقد أولى المجتمع الدولي في عهد التنظيم الدولي أهمية بالغة لحماية اللاجئين السياسيين حيث أن اسباب اللجوء كانت سياسية بامتياز فقد أدت الثورة البلشفية 1917 إلى طرح مسألة حماية اللاجئين الروس على عتبة الامم فقامت الأخيرة بإنشاء المفوضية السامية لحماية اللاجئين الروس في 1921 وعين فريديتوف نانسن مفوضا ساميا، الذي كلف بوضع نظام قانوني للاجئين لتقديم العون للاجئين الروس من خلال منحهم وثائق هوية وسفر،

1 – تتمثل في الدول المتطورة ؛ الولايات المتحدة، كندا، الاتحاد الاوروبي واستراليا

2 – اعتنقت الدول الأطراف الممر رأيا لا يميز بين الاضطهاد نتيجة انتهاك الحقوق المدنية والسياسية وانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم موافقة الدول الأطراف الوجهة دفعها إلى صوغ نصوص قانونية جهوية، قامت الدول الافريقية بصوغ اتفاقية اديس ابابا منظمة الوحدة الافريقية المنظمة المسائل الخاصة باللجوء في 1969، قامت دول امريكا اللاتينية بصوغ اتفاقية مماثلة تعرف بإعلان قرطاجنة للاجئين في 1984.

التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين كآلية قانونية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية توفير مناصب عمل وتسهيل عودتهم إلى بلدهم وهو ما تحقق من خلال اتفاقية خاصة، أدى اعتلاء هتلر الحكم في ألمانيا إلى إنشاء مفوضية سامية لحماية اللاجئين الألمان الفارين من الحكم النازي 1933 حيث عمل المفوض السامي جيمس ماك دونالد على توظيف 80000، لم يتغير الأمر في عهد منظمة الأمم المتحدة فقد أدت النتائج الكارثية للحرب العالمية الثانية الضحايا وهم ملايين المهجرين والنازحين والأسرى والمساجين إلى إنشاء إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير بواشنطن في 1944، خلفتها المنظمة الدولية للاجئين في 1947 التي تحصر اللاجئين في ضحايا النازية والفاشية وحلفاؤهم والجمهوريين الإسبان، بعد فشل المنظمة أنشئت الأمم المتحدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في 1949 لمواجهة حركة الفرار من الاتحاد السوفييتي ودول أوروبا الشرقية بعد انتهاء التحالف وبداية الصراع بين الشرق والغرب¹.

يشمل تعريف اللاجئ أي إنسان يكون خارج بلد منشئه وليست لديه القدرة على أو الرغبة في العودة إلى ذلك البلد، أو التمتع بحمايته وذلك بسبب خوف مبرر من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة معينة، أو الرأي²، يفترض الواقع المعيش اعتناق تفسير موسع لمفهوم اللاجئ لاعتبارين؛ أولاً لأن الاضطهاد قد لا ينحصر في المساس بالحقوق المدنية والسياسية بل قد يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثانياً صعوبة التمييز بين اللاجئ والمهاجر.

1 - 1 المفهوم الموسع للاضطهاد

يقوم النظام القانوني للجوء على توفير الحماية للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم المدنية والسياسية خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية لأنهم يتعرضون للاضطهاد، يجب التأكيد هنا أن اتفاقية اللاجئين حلت من أي تعريف دقيق أو معايير يمكن الاستئناس بها كما لا يوجد تعريف عالمي جامع مانع متفق عليه³، لذلك يترك لقضاة المحاكم الوطنية أعمال سلطتهم التقديرية لذلك يعتبر اضطهاداً الخوف من تهديد الحياة أو السلامة الجسدية والذهنية للشخص لأنه يعارض نظاماً سياسياً غير ديمقراطياً يجمع المجتمع الدولي على انتهاكه لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لأن ذلك يرقى إلى انتهاك violation في حين يستثنى الأشخاص الذين تمس حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن ذلك يعتبر ظلماً injustice⁴، لكن هناك فريق من الفقه يعارض هذا التفسير الضيق لاتفاقية 1951 لأنه لا يوجد فيها تمييز بين نوع الاضطهاد أو طبيعة

¹ - Joanne van Selm and al , The Refugee Convention at Fifty : AView from Forced Migration ,Studies.Lexington books, 2003 , p 25 .

² - انظر المادة 1 فقرة 1 من اتفاقية اللاجئين 1951 والمادة 2 فقرة 1 من بروتوكول 1967 الملحق بها.

³ - United Nation High Commissioner for Refugees, Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees, 1999, para. 51

⁴ - International Catholic Migration Committee and the World Council of Churches., NGO Background Paper on the Refugee and Migration Interface.The UNHCR Global Consultations on International Protection.Geneva, 2001 .

التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين كآلية قانونية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية الضرر¹، يدعم هذا الرأي عديد القرارات القضائية التي تعتبر تحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الحق في العمل والرعاية الصحية الصحة مثلا يشكل قرينة على اضطهاد الشخص وذلك لأنه وقع ضرر اقتصادي جسيم يهدد القدرة على العيش الكريم، اعتبرت محكمة الاستئناف الامريكية أن إنكار بلد ما فرصة العيش الكريم لشخص ما هو موت بطيء لكنه بمثابة حكم بالإعدام لأن النتيجة واحدة²، كما أكدت محكمة الاستئناف البريطانية أن عدم القدرة على العيش الكريم بسبب تمييز أو عدم تفعيل حق من الحقوق الاقتصادية يمكن أن يلحق ضررا بصحة الشخص أو حتى حياته يترتب عليه اعمال اتفاقية اللاجئين³، وأكدت المحكمة أن توافر الاضطهاد يستلزم في الغالب تراكما أي انتهاك أكثر من حق في نفس الوقت⁴.

1 - 2 زوال التمييز بين اللاجئين والمهاجر

تؤكد مفوضية الامم المتحدة للاجئين أن الشخص الذي يغادر بلده اراديا بدافع شخصي سواء أكان الرغبة في المغامرة أو تحسين مستواه المعيشي يعتبر مهاجرا وليس لاجئا⁵، لكنها بالمقابل تعتبر أن التمييز بين المهاجر واللاجئ هو مسألة صعبة لأن سبب الظروف الاقتصادية التي تدفع الشخص للهجرة هي اجراءات اقتصادية كالتضييق في حرية التجارة، فرض ضرائب مرتفعة لكنها ذات خلفية سياسية، عرقية أو دينية موجهة من نظام غير ديمقراطي ضد جماعة معينة مثلا استخدم تكتيك حرق المحاصيل وتسميم المياه لتحطيم روح المقاومة لدى الثوار من طرف القوات النيجيرية في اقليم بياfra والقوات الاثيوبية في ارتريا كما استخدم النظام الكوري الشمالي سلاح خلق الجماعة وتضخيمها لكسر الحصار الاقتصادي المفروض من الامم المتحدة⁶.

2 - مسوغات التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين

¹ - James C. Simeon, Critical Issues in International Refugee Law Strategies Toward Interpretative Harmony, Cambridge university press, 2010, p 26.

² - The US Court of Appeals for the Third Circuit. 1961. Dunat v. Hurney.

³ - The UK Court of Appeals , Secretary of State for the Home Department v. Sijakovic (Unreported, IAT, Appeal No. HX-58113-2000, 1 May 2001), para. 16 .

⁴ -The UK Court of Appeals , Secretary of State for the Home Department v. Gudja (Unreported, IAT, CC/59626/97, 5 August 1999).p 2. (a concatenation of individual denials of rights; for example to the right to = work, to education, to health or to welfare benefits to such an extent that it erodes the very quality of life in the result that such a combination is an interference with a basic human right to live a decent life).

⁵ - UNHCR, Handbook , op.cit ,para. 51

⁶ - United Nation High Commissioner for Refugies (UNHCR), Discussion Paper: Reconciling Migration Control and Refugee Protection in the European Union: A UNHCR Perspective , Geneva, 2000, para 10.

التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين كآلية قانونية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية يستلزم تحقيق ملائمة بين النظام القانوني والواقع المعيش الاخذ بعين الاعتبار المعطيات الواقعية المتغيرة بطبيعتها وكذلك التطور القانوني الذي يلعب فيه الفقه والاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية والوطنية دور مهما.

2 - 1 تزايد النزاعات المسلحة الغير دولية

أعتقد البعض أن انتهاء الحرب الباردة تعني نهاية التنافر الإيديولوجي حيث سيؤدي انهيار النموذج الإشتراكي إلى زوال الفكر الشيوعي وتهاوى الأنظمة الشمولية وهو ما سيؤسس لمرحلة يسودها السلام، كان هذا الاعتقاد مجرد وهم سرعان ما بدده الواقع الدولي للمرحلة التي أعقبت مرحلة الحرب الباردة، وصفت هذه المرحلة بأنها مرحلة عصور وسطى جديدة لأنها تميزت بانفجار نزاعات مسلحة غير دولية ينبع معظمها من الداخل وتؤدي إلى تفكك الدول وتستهدف السكان المدنيين بشكل منتظم حيث يطاردون بسبب انتماءاتهم العرقية كما يصبح المدنيون أنفسهم هدفا لهذه النزاعات لأنهم يمثلون خطرا سياسيا من حيث أن السكان يشكلون عنصرا هاما في تشكيل الدولة ولذلك يجب السيطرة عليه¹، انعكست النزاعات المسلحة غير الدولية على المدنيين حيث كانوا أكثر المتضررين، تعرض المدنيون لشتى أنواع الأذى من قتل وتعذيب واعتقال، أضطر مئات الاف المدنيين إلى الفرار على غير هدى فأصبح الملايين من البشر نازحين في أوطانهم ومهاجرين لا تتوفر فيهم المعايير القانونية حتى يمكن اعتبارهم لاجئين تسبغ عليهم الحماية القانونية اللازمة²، لقد أدى النزاع المسلح في سوريا إلى قتل وجرح أكثر من مليون شخص، ونزوح حوالي 6.5 مليون شخص وهجرة حوالي 6 مليون شخص .

2 - 2 زوال المفاضلة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لطالما كان موضوع طبيعة حقوق الإنسان مادة للنقاش لأن هناك فريقا اعتنق رأيا يقوم على التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اعتبار أن الأولى أهم من الثانية وبالتالي أسمى منها في المرتبة، لكن هذا النقاش حسمه اجماع غالبية فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية والدولية .

2 - 2 - 1 زوال التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

¹ - أنظر لأكثر تفصيل : شيندلر ديتريش، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص ص 13 - 24. ماري جوزي دوميستيسي مت، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص ص 59 - 78.

² - لقد أدى اغتيال الرئيس الرواندي " ناهيريماننا " بعد إسقاط طائرته في مطار العاصمة " كيغالي " إلى اندلاع أعمال عنف بين الهوتو والتوتسي . تطورت أعمال العنف إلى أعمال إبادة منظمة تستهدف أقلية التوتسي حيث قتل في أقل من 3 أشهر أكثر من 500000 من التوتسي ونزوح المدنيين المكثف للدول المجاورة في ظروف معيشية وطبية صعبة رغم ذلك عجز المجتمع الدولي سواء عبر الأمم المتحدة أو حتى منظمة الوحدة الإفريقية في وقف ذلك .

التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين كآلية قانونية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية
يعتقد فريق من الفقه عقيدة تقسم حقوق الإنسان إلى حقوق جيل أول ممثلة في الحقوق المدنية والسياسية
جيل ثاني ممثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل وتفاضل بينهما وهو ما يترتب عليه سمو الأولي على
الثانية وذلك لأن الفلسفة الليبرالية تعتبر أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ترقى إلى وصف الحقوق لأن
أصل حقوق الإنسان يكمن في القانون الطبيعي فالإنسان يستحق تلك الحقوق بوصفه إنسانا ويستمددها من طبيعته
الإنسانية وليس من تشريعات الدولة لأن الإنسان أسبق وجودا من الدولة¹، هذا الموقف يقوم على خلفية إيديولوجية
بجته تنفيه أن الدول الغربية الليبرالية لم تعتنقه أثناء صوغ العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث
اعتبرت دول كفرنسا وبريطانيا وكندا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتساوى في الأهمية مع الحقوق المدنية
والسياسية².

يعتقد الموقف الرسمي للدول عقيدة عكس ذلك حيث يعتبر أن حقوق الإنسان هي حقوق لا تقبل التجزئة
فهي حقوق مترابطة ومتكاملة حيث تؤكد دياجحة العهدين ذلك بصراحة "وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل
الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو
سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه
المدنية والسياسية³"، كما أكد إعلان طهران الصادر في 13 مايو 1968 على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
غير ممكن من دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل إن تفعيل حقوق الإنسان تستلزم سياسة
تنمية اقتصادية تتصف بالعقلانية والفعالية⁴، حسم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا المسألة حيث تم التأكيد على
" حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتداخلة لا تقبل التقسيم أخذا في عين الاعتبار الخصوصية الجهوية والثقافية تبعا
للخلفية الدينية والتاريخية، يجب على المجتمع الدولي أن يعالج أعمال حقوق الإنسان معتمدا مقارنة تعتمد العدل
والإنصاف في الأهمية والوسائل المعتمدة، تتحمل الدول الأطراف مهما كان نظامها السياسي أو الاقتصادي بالتزام
ترقية واحترام كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁵".

2 - 2 - 2 طبيعة الالتزامات المترتبة على اتفاقيات حقوق الإنسان

¹ - G. J. H. van Hoof. The Legal Nature of Economic, Social and Cultural Rights: A Rebuttal of Some Traditional Views in Philip Alston and Katarina Tomasevski (eds.), The Right to Food ,Utrecht, Stichting Studie-en Informatiecentrum Mensenrechten, 1984 , pp. 103- 104 .

² - Balakrishnan Rajagopal, .International Law From Below. Cambridge, Cambridge University Press, 2003 , p. 192.

³ - انظر دياجحة العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁴ - la conférence internationale des droits de l'homme, 13 mai 1968. La proclamation de Téhéran.

⁵ - World Conference on Human Rights, Vienna Declaration and Programme of Action, UN Doc. A/CONF.157/23 ,2003.

التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين كآلية قانونية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية يقوم التقسيم الكلاسيكي للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان على التزام بالامتناع والتزام بالأداء، يجد هذا التقسيم أساسه في ثنائية حقوق الإنسان التي كرستها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المجتمع حيث تم صوغ عهدين في سنة 1966؛ العهد الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية في حين أن العهد الثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية عبر الالتزام السليبي من الدولة وذلك بالاعتراف الرسمي للدولة بحقوق الإنسان والامتناع عن التدخل في كيفية تمتع الأفراد بها تقييدا أو تعطىلا، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكفي الالتزام السليبي بتحقيق التمتع بها بل يجب أن يكون التزام الدولة إيجابيا وذلك عبر قيام الدولة بالسهر على تمتع الأفراد بتلك الحقوق بوضع برامج زمنية وتوفير الإمكانيات المالية والبشرية والمادية اللازمة لإنجاحها مثلا الحق في التعليم يستلزم من الحكومة إنشاء منظومة تربوية عبر بناء المدارس وتجهيزها وتوفير الطاقم الإداري والتربوي وطبع مناهج التدريس والحق في الصحة يستلزم بناء منظومة صحية عبر بناء وتجهيز المستشفيات والمصحات وتوفير الطاقم الإداري والطبي وتوفير الأدوية، يعتبر الفقه أن هذا التقسيم خاطئ وذلك للاعتبارات التالية ؛

- أولا إن صب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وثيقتين منفصلتين هما العهد الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية في حين أن العهد الثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس مرده انصراف إرادة المخررين إلى تمييز فئتين من حقوق الإنسان لوجود رأي رسمي أو فقهي بل سببه تقني وهو الانقسام الإيديولوجي الحاد بين الدول الليبرالية التي تحصر حقوق الإنسان في الحقوق المدنية والسياسية والدول الاشتراكية التي تحصرها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذلك عمد المخررون إلى اعتماد تقنية الوثيقتين لتحقيق إجماع الدول بما يسهل بروز الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر الميلاذ الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

- ثانيا من الصعوبة بما كان تقسيم حقوق الإنسان وذلك لأن حقوق الإنسان لا يمكن أن تنفصل عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه فهي حقوق للإنسان في المجتمع ما يجعل غياب الحقوق المدنية والسياسية يؤثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لوجود تكامل وترباط بينهما حيث أكدت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا في قرار شجاع أن الحقوق الاجتماعية تدخل في فئة الحقوق الأساسية يترتب على ذلك ترباط بين الحقوق ما يجعل السلطة العامة ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأن عدم تحقيقها يؤثر سلبا على حقوق أخرى كالكرامة الإنسانية والمساواة، تعتبر المحكمة أن الحق في سكن لائق للطبقات المحرمة يحمل

التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين كآلية قانونية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية
السلطة العامة بالتزام التصرف في الظروف الجسيمة المتمثلة في طرد سكان حي قصديري عبر توفير الوسائل المستعجلة
؛ الخيام والماء الشروب¹.

- ثالثا هناك تكاملية بين التزام الامتناع والتزام الأداء حيث أن التمتع بأي حق من حقوق الإنسان يستلزم
الالتزامين معا مثلا لا يكفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الالتزام السليبي من الدولة وذلك بالاعتراف الرسمي
للدولة بحقوق الإنسان بل تستلزم التزاما ايجابيا عبر توفير إمكانيات مالية وبشرية ومادية مثلا الحق في المحاكمة العادلة
يتطلب بجانب الاعتراف الرسمي به إنشاء منظومة قضائية بناء تجهيز المحاكم وتوفير القضاة والمحامين وتقنين القوانين².

أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بفعالية في تجاوز التقسيم الكلاسيكي للالتزامات الدولية المترتبة عن
اتفاقيات حقوق الإنسان عبر التأسيس لمفهوم جديد يتمثل في " الالتزامات الإيجابية Positive obligations
" لأنها اعتبرت أولا أنه لا يوجد تمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك لأن
الأولى لها امتدادات في الثانية ثانيا أن الالتزام الإيجابي متضمن في الحق نفسه لذلك اعتبرت أن حق كل إنسان حق
في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته الواردة في المادة 8 فقرة 1 تعني حماية الفرد من التدخل التعسفي
للسلطة العامة في شعونه وتحقيق ذلك لا

يتطلب فقط امتناع الأخيرة عن التحلي بل يتعداه إلى التزامات ايجابية³، ثالثا أن الهدف الأسمى للاتفاقية
الأوروبية لحقوق الإنسان هو حماية حقوق فعالية لا نظرية ويتطلب ذلك من الدولة عدم الاكتفاء بالحياد السليبي بل
يجب عليها القيام بالمبادرة الإيجابية عبر اعتماد الإجراءات معقولة ومناسبة لتحقيق احترام وحماية كل حقوق الإنسان
المنصوص عليها في الاتفاقية⁴.

اعتنقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مفهوم الالتزامات الإيجابية وأكدت في عديد أحكامها على أن
هذه الالتزامات تتمثل في الآتي :

¹ - La cour constitutionnelle d'Afrique du Sud.04/10/2000. affaire Grootboom .(Les droits sociaux font partie du catalogue des droits fondamentaux et que l'interdépendance entre les droits oblige les pouvoirs publics à prendre en considération les droits économiques et sociaux lorsque leur non-réalisation menace d'autre droits , comme la dignité humaine ou l'égalité , la cour consacre le droit à un logement décent pour les populations les plus démunies et l'obligation pour la puissance publique d'agir dans les situations les plus graves par la fourniture de moyens d'urgence : tentes , sanitaires décentes , accès à l'eau pour des personnes expulsées d'un bidonville).

² - Sudre . Frédéric, Droit Européen et international des droits de l'homme.Paris :Presse Universitaire de France, 2003 , p 229 .

³ - European Court of Human Rights. 27 April 1979. Marckx v. Belgium.para 31 .

⁴ - European Court of Human Rights. 11 September 1979.Airey v Ireland. para 25.

التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين كآلية قانونية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية

1 – ضمان حماية الأطفال من سوء المعاملة وذلك من السلطات العامة كما من الأفراد والمحافظة على تماسك الأسرة كونها تلعب دورا فعالا في النمو الذهني والنفسي والفسولوجي للطفل¹.

2 – بذل الحيلة والحذر اللازمين لضمان عدم تضرر المدنيين من العمليات العدائية التي تدور بين القوات النظامية والمعارضة المسلحة².

3 – ضمان الحق في الحياة وذلك عبر توفير الدولة شروط المعيشة الضرورية التي تتناسب مع العيش الكريم كما تتحمل الدول بالتزام اتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة لتوفير العيش الكريم للفئات الضعيفة³.

4 – توفير الإعلام الكافي بما يمكن الفرد من فهم متى تجيز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للدولة من تعطيل الحقوق الواردة فيها⁴.

أكد السيد " Asbjorn Eide " مقرر لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات أن هناك أربع التزامات تترتب عن اتفاقيات حقوق الإنسان تتحمل بها الدول وهي ؛ أولا التزام الاحترام، ثانيا التزام الحماية، ثالثا التزام التحقيق ورابعا التزام الترقية⁵، لاحقا تم حصر عدد الالتزامات في ثلاثة وهي التزام الاحترام، التزام الحماية والتزام الوفاء⁶.

اعتمد التقسيم السابق رسميا منذ تسعينات القرن الماضي وأصبح المعيار المعتمد لتحديد مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تؤكد الوثيقة التوجيهية لماستريخت حول انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحقوق المدنية والسياسية تحمل الدول بثلاث التزامات هي على التوالي ؛ التزام الاحترام، التزام الحماية والتزام الوفاء وعدم وفاء الدول

احدها يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان، يتمثل التزام الاحترام في امتناع الدولة عن التدخل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلا يعتبر الحق في السكن انتهاكا اذا قامت الدولة بالطرد التعسفي من المساكن، يتمثل التزام الحماية في منع الدولة انتهاك هذه الحقوق من الغير مثلا فشل الدولة في تحقيق استفادة عمال القطاع الخاص من معايير العمل الدولية يعتبر انتهاكا للحق في شروط العمل المشجعة، يتمثل التزام الوفاء في أخذ

¹ - Inter-American Court of Human Rights (IACHR). 28 August 2002. Juridical Condition and Human Rights of the Child. Advisory Opinion OC-17/02. paras. 87 – 88.

² - Inter-American Court of Human Rights (IACHR). 31 January 2006. Judgment of the case of the Pueblo Bello Massacre v. Colombia, merits, reparations and costs. para. 139.

³ - Inter-American Court of Human Rights (IACHR). 17 June 2005. Judgment of the case of the Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay, merits, reparations and costs. para. 162.

⁴ - Inter-American Court of Human Rights (IACHR), 19 September 2006. Judgment of the case of Claude-Reyes et al. v. Chile, merits, reparations and costs. para 77.

⁵ - Report prepared by Mr A. Eide, E/CN.4/Sub.2/1983/25.1983. The Right to Adequate Food as a Human Right.

⁶ - Report prepared by Mr A. Eide. E/CN.4/ Sub.2/1987/23.1987. The Right to Adequate Food as a Human Right.

التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين كآلية قانونية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية
الدولة للإجراءات المناسبة التشريعية، القضائية، الإدارية والمالية الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق مثلا فشل الدولة في
تقديم العناية الطبية الأساسية يعتبر انتهاكا لتلك الحقوق¹.

2 - 2 - 3 مكنة التناضى للمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لطالما ظل كثير من الفقه يعتقد أن الحقوق المدنية والسياسية هي التي تكون موضوعا لآليات الانتصاف
القضائية أي يمكن للأفراد اللجوء للقضاء للدفاع عنها والحصول على جبر مناسب للأضرار في حين أن الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن أن تكون موضوعا لآليات الانتصاف القضائية، يقوم هذا الاعتقاد ليس
لأن الأخيرة أقل مكانة من الأولى كما تعتقد المدرسة الليبرالية الغربية بل للمبررات التالية ؛

1 - تتميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها غير محددة المضمون حيث نجد أن المشرع يكتفي
بتسمية تلك الحقوق في التشريعات الوطنية من دون تحديد مفهومها ما يجعل المحاكم عاجزة عن الفصل في الدعاوى
المتعلقة بها لأن المبدأ الدستوري المتمثل في الفصل بين السلطات يجعل عمل السلطة القضائية ينحصر في تطبيق
التشريع وليس خلقه وابتداعه².

2 - تتميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها حقوق تدريجية لأن تحقيق تمتع الأفراد بها لا يمكن أن
يتحقق فوراً بل يتطلب من السلطة الوطنية خططا وبرامج تراكمية تحتاج لموارد مالية ومعرفة وخبرة قانونية ومدة زمنية،
لذلك تحتاج الدول إلى المساعدة الدولية التي توفرها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة متحدة وصناديق
الأمم المتحدة واللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، لذلك نجد أن النصوص الاتفاقية الدولية راعت تلك الخصوصية
وحملت الدول بالتزام بذل عناية وليس تحقيق غاية وذلك بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها
وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها
المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع
السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية³.

3 - قامت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها جهازا اتفاقيا للرقابة على أحكام العهد
المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحديد مضمون الالتزامات التي تتحملها الدول الاطراف
تعد الدولة الطرف قد انتهكت أحكام العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذا ثبت أنها ؛

¹ - The group of academic experts meeting in Maastricht 22-26 January 1997, The Maastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights, 1997, para. 6.

² - Foster . Foster, International Refugee Law and Socio-Economic Rights Refuge from Deprivation. Cambridge, Cambridge University Press, 2007 , pp 162 – 163 .

³ - انظر المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين كآلية قانونية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية

- لم تتخذ خطوة يستلزمها العهد منها؛
 - لم تقوم على الفور بإزالة العقوبات التي يتعين عليها إزالتها للسماح بالوفاء الفوري بحق من الحقوق؛
 - لم تقم دون إبطاء بإعمال حق يقتضي العهد منها أن تتيحه فورا؛
 - تعمدت عدم الوفاء بمعياري للحد الأدنى للإنجاز يتمتع بالقبول العام على الصعيد الدولي، وكان بمقدورها الوفاء به؛
 - تفرض على حقوق معترف بها في العهد قيودا لا تتماشى مع الضوابط الواردة في العهد؛
 - تعمدت تأخير أو وقف الأعمال التدريجي لحق معترف به في العهد، إلا إذا كانت تتصرف في إطار قيد يسمح به العهد أو تقوم بذلك بسبب نقص الموارد أو لأسباب قاهرة؛
 - لم تف بالتزاماتها بتقديم تقارير على النحو المنصوص عليه في العهد¹.
- أكدت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا أن دسترة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يترتب عليه التزام الحكومة بوضع السياسات والاعتماد المالي الكفيل بتحقيقها ومنح المواطن حق التقاضي عند المساس بحقوقه الدستورية².
- الخاتمة:

نستخلص في ختام هذا العرض الآتي؛

- يجب على دول الوجهة أن تعتنق التعريف الموسع للاجئ الذي يعتبر كل شخص يتهدد وجوده أو سلامته الجسدية اضطرار ما يستوجب حمايته بغض النظر أكان سبب الاضطهاد المساس بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- يجب على دول الوجهة تسهيل اجراءات اللجوء لأن ذلك سيدفع الاشخاص على سلوك الطريق الشرعي الآمن بدل سلوك طريق الهجرة غير الشرعية القاتل، والتحجج أن ذلك سيضعف عدد اللاجئين وهو ما يرهق تلك الدول هو أمر مردود حيث يمكن اعتماد تقنية الحصص وذلك بتقسيم اللاجئين على أكثر من دولة.
- يجب على المجتمع الدولي ومنظماته توفير الموارد المالية لمساعدة دول العبور كما دول الوجهة للتكفل باللاجئين.
- يجب على دول الوجهة أن تتخلى عن سياسة الاحتواء لمواجهة الهجرة غير الشرعية لأنها مضيعة للمال والجهد بل وتخلق مشكلة مراكز ايواء المهاجرين التي تشكل عبئا ماليا وتهديدا للأمن ممتدا لاستحالة ترحيلهم.

¹ - Limburg Principles on the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.1987 .

² - La cour constitutionnelle d’Afrique du Sud , affaire Grootboom , 04 / 10 / 2000 .

التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين كآلية قانونية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية
- يجب على دول الوجهة اعتناق سياسة القضاء على الهجرة الغير الشرعية وذلك اولا بتقديم الدعم المالي
والمعرفي لتنمية الدول التي تشكل دول المصدر، ثانيا تحفيز دول العبور للتخلي عن سياسة التراخي " laissez faire "
" التي تستخدمها للتصل من أي التزام لمواجهة الهجرة الغير الشرعية بل واستخدامها كوسيلة لابتزاز دول الوجهة.

المراجع:

- شيندلر ديتريش، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
- ماري جوزي دوميستيسي مت، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
- Balakrishnan Rajagopal, *International Law From Below*. Cambridge, Cambridge University Press, 2003 .
- Foster . Foster, *International Refugee Law and Socio-Economic Rights Refuge from Deprivation*. Cambridge , Cambridge University Press.2007.
- G. J. H. van Hoof ,*The Legal Nature of Economic, Social and Cultural Rights: A Rebuttal of Some Traditional Views in Philip Alston and Katarina Tomasevski (eds.).The Right to Food, Utrecht: Stichting Studie-en Informatiecentrum Mensenrechten, 1984.*
- James C. Simeon , *Critical Issues in International Refugee Law Strategies Toward Interpretative Harmony*, Cambridge university pres, 2010 .
- Joanne van Selm and al , *The Refugee Convention at Fifty : AView from Forced Migration Studies*.*Lexington books, 2003 .*
- Sudre . Frédéric, *Droit Européen et international des droits de l’homme*, Paris ,Presse Universitaire de France, 2003 .
- United Nation High Commissionner for Refugies (UNHCR) , *Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees, 1999.*
- United Nation High Commissionner for Refugies (UNHCR), *Discussion Paper, Reconciling Migration Control and Refugee Protection in the European Union: A UNHCR Perspective* .Geneva, 2000.
- World Conference on Human Rights ,*Vienna Declaration and Programme of Action*. UN Doc. A/CONF.157/23 , 1993.
- La conférence internationale des droits de l’homme. 13 mai 1968.La proclamation de Téhéran.
- The group of academic experts meeting in Maastricht , 22–26 January 1997 ,*The Maastricht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights*.1997.

التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين كآلية قانونية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية

-International Catholic Migration Committee and the World Council of Churches, NGO Background Paper on the Refugee and Migration Interface.The UNHCR Global Consultations on International Protection.Geneva, 2001 .

- Limburg Principles on the Implementation of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights,1987 .

-Inter-American Court of Human Rights (IACHR),*Juridical Condition and Human Rights of the Child. Advisory Opinion OC-17/02 , 28 August 2002 .*

-Inter-American Court of Human Rights (IACHR),*Judgment of the case of the Pueblo Bello Massacre v. Colombia, merits, reparations and costs, 31 January 2006.*

-Inter-American Court of Human Rights (IACHR), *Judgment of the case of the Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay, merits, reparations and costs, 17 June 2005*

-Inter-American Court of Human Rights (IACHR), *Judgment of the case of Claude-Reyes et al. v. Chile, merits, reparations and costs, 19 September 2006.*

-The UK Court of Appeals , *Secretary of State for the Home Department v. Sijakovic* (Unreported, IAT, Appeal No. HX-58113-2000, 1 May 2001), para. 16 .

-The UK Court of Appeals , *Secretary of State for the Home Department v. Gudja* (Unreported, IAT, CC/59626/97, 5 August 1999).p 2.

- The US Court of Appeals for the Third Circuit. 1961. *Dunat v. Hurney.*